فصل اذا طلق الرجل زوجته بعد ان دخل عليها ولم تفتد منه بعوض
يخالع به فالطلاق رجعي وله ان يراجعها بغير رضاها ما دامت في
العدة فاذا انقضت عدتها لم تحل له الا بعقد اخر برضاها وولي
وشاهدين وكذلك اذا طلقها خلعا بعوض فلا رجعة له وانما يجوز له
تزوجها بعقد جديد في العدة وبعد العدة وكذلك اذا طلقها طلقة
قبل الدخول لم تحل له الا بعقد جديد فانها قبل الدخول لم تحل له الا
بعقد جديد فانها قبل الدخول اذا طلقها لا عدة عليها واذا مات عنها
قبل الدخول فعليها العدة اربعة اشهر وعشرا فصل اذا قال لزوجته
يا ملعونة او عليك غضب الله لم تحرم عليه ولا يلزمه طلاق ولا كفارة
الا انه قد عصى الله تعالى بهذا الكلام فليستغفر الله ويسأل لها العفو فصل
طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق المراة فانه يصبر حتى تحيض ثم تطهر
من الحيض فيطلقها قبل ان يجامعها والمراد بذلك لئلا تطول عليها
العدة وطلاق البدعة ان يطلقها وهي حائض فان فعل امر بمراجعتها
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسك وان شاء طلق قبل الجماع كما ورد
في حديث عمر رضي الله عنه والسر في ذلك انه قد تتغير نفسه منها
في الحيض فاذا راجعها حتى تطهر زالت النفرة فهو المقصود وان بقيت
الكراهة طلقها في طهر لتحسب لها من العدة فصل اذا حلف بالطلاق
الثلاث بلفظ واحد وحنث لم تحل له الا بعد زوج في المذاهب الاربعة

فاما من

فاما من كان عقده الاول فاسدا فلا طلاق عليه مثل مناكحات اهل البادية
اذا لم تكن على الوجه المشروع فصل اذا كان للرجل زوجتان فقال من راحت منكما
الى بيت احد فهي طالق ثلاثا فراحت واحدة منهن الى بيت ضرتها او لاحد من اهلها
فالاعتبار في ذلك بقصد الحالف وسبب اليمين فان كان البيت الذي راحت اليه
ما قصده الحالف او كان سبب غيضه والا فلا فصل كل من حلف على الشاب بطلاق
او غيره لا بد ان يعطي كذا وكذا او لا بد ان يفطر او يفعل كذا وكذا فالحالف متعدي
فان احنثه لم يكن عليه اثم وان فعل ما حلف عليه فقد اتى بوصف المروة وابر يمين
الذي طلبه وهو كاره فهو قريب من الغضب فصل وطلاق السكران فيه خلاف و
انه لا يلزم لان السكر معصية ومن كسبه والطلاق في الغيظ لازم في جميع المذاهب الاربعة
ونقل عن الاوزاعي انه اذا غلب الغيظ حتى زال العقل لا يلزم فصل اذا اغتاظ
على زوجته فطلقها طلقة واحدة بعد دخوله عليها من غير ابراء ولا معاوضة
فمهما طلق بعد ذلك لزمه ما دامت في العدة فان انقضت عدتها قبل
الرجعة ثم طلق لم يلزمه وكذلك اذا كانت الطلقة الاولى بخلع وابراء
فانه لا يلزمه ما طلق بعدها فانها ملكت نفسها بتلك الطلقة واذا
كانت بغير ابراء فهي رجعي ولا تملك نفسها حتى تنقضي العدة فصل اذا
قال لزوجته ان رحت الى المكان الفلاني فانت طالق ثم قال بعد
ذلك قد رحت فان غلب على ظنه كذبها لم يلزمه شيء وان غلب على
ظنه صدقها لزمه الطلاق ولا يخفا عنه قرينة الحال في [illegible]

Copyright © King Saud University